صور الغش في المعاملات التجارية

سوق بكاره نموذجا

د. علي حاج محمد ورسمي * محمد عثمان جيدي**

مستخلص

تناولت هذه الدراسة صور الغش في المعاملات التجارية في أسواقنا سوق بكاره نموذجا.

وهدفت الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، وهي: بيان مفهوم الغش في الشريعة الإسلامية، كما سعت إلى تبيين صور الغش في السوق وموقف الشريعة منها.

ومن أهمية الدراسة: أنها تمس مسألة حيوية في حياة المجتمع وتجارتهم في أكبر سوقهم. اتبع الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي حيث قدّم صور الغش في السوق وبين حكم الغش في الشريعة، كما اعتمد أيضا في جمع المعلومات على المقابلة مع بعض تجّار السوق (٢٠ شخصاً).

ومن النتائج التي توصل إليها الباحث أن الغش في السلعة هو ما يضمّ صفات رديئة مخالفة لمعيار المادة الأصلية، وقد يكون في نوعية المادة أو المصدر أو الجودة ومن شأن هذا لو اطلع المشتري عليه لم يشتره بتلك القيمة. كما توصلت الدراسة إلى وجود صور من الغش في السوق حيث دخل الغش في المواد الغذائية والأدوية والنقود والملابس وغيرها. ومن التوصيات التي قدمتها الدراسة للجهات المعنية إعادة تشكيل اللجنة الوطنية للجودة والمقاييس. وبناء جهاز الحسبة (شرطة السوق) في السوق؛ لضمان مواصفات الجودة للمواد الغذائية وغيرها، والتصدي لممارسي الغش وإجبارهم على السير وفق أحكام البيوع في الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الغش، المعاملات، التجارة، سوق، بكاره

---

* عميد كلية القانون - جامعة سيمد بالصومال، دكتوراه في الدعوة من جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية بماليزيا عام ٢٠١٨م، وماجستير في الدراسات الإسلامية من الجامعة الإسلامية في أوغندا عام ٢٠١٠م، وبكالوريوس الدراسات الإسلامية من جامعة دار العلوم في الصومال عام ٢٠٠٥م.

** نائب مدير الجامعة العربية بالصومال، بكالوريوس عام ٢٠١٥م، وماجستير عام ٢٠١٨م من جامعة دار العلوم في الصومال عام ٢٠١٨م تخصص في الفقه وأصوله.

Abstract

The study emphasizes the unethical business practices that are widespread in Somalia's largest market and the Islamic point of view on the topic. The purpose of the study is; to explain the concepts of Cheating in Islam, and to examine whether it is actually conducted in the market and to illustrate the Islamic view on these activities and behavior. The study answered a number of questions including; what is cheating in Islamic view? Is cheating widespread in in Bakaaro Market? What is the Islamic perspective on cheating in business and trade? The importance of this study is demonstrated the cheating effects on the daily lives of Somali people and their biggest market. This study used a descriptive and analytical methodology, in addition to interviews with experts (20persons) on the subject matter. The main findings of the study are: There are cheating practice trading even basic necessities such as food, drugs, clothing, currency, and fuel in Bakaro market. Cheating is the most widespread behavior compared to other fraudulent activities. The study proposes to establish ethical police in the market, with a committee of scholars, experts and businessmen to: Organize the market and Raise awareness to prevent cheating. The study also advises to establish a national quality control commission.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا. أما بعد:

فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن أكل أموال الناس بالباطل فقال عز من قائل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾[1].

تعدّ التجارة في الإسلام أكبر مصدر اقتصادي (الرزق) للأمة، وهي أفضل مهنة، وفي مسند الإمام أحمد وغيره أنه "سئل النبي صلى الله عليه وسلم: عن أفضل الكسب فقال: " بيع مبرور، وعمل الرجل بيده "[2]، يكون البيع "بيعا مبرورا: إذا لم يخالطه كذب ولا غش"[3]، وأي تلاعب بنظام الأسواق بمثابة إضرار بالنظام الاقتصادي للأمة برمتها.

فالأسواق هي الأماكن الطبيعية لممارسة التجارة، وتحتاج إلى عناية خاصة من التنظيم والتطوير والحماية من جميع الأنشطة المخالفة للشريعة والنظام الاقتصادي الإسلامي.

"ولأهمية السوق في الإسلام فإن أول شيء فعله النبي ﷺ عندما هاجر إلى المدينة المنورة بعد بناء المسجد هو إقامة السوق للمسلمين"[4]. فحدد الرسول ﷺ مكاناً للسوق في غرب المسجد النبوي وخطه برجله[5]، وقال: «هذا سوقكم، فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج»[6].

ومن جانب آخر، فالأسواق هي "مكان الفتن وانتشار الشياطين لكثرة المنكرات فيها وانشغال الناس بالدنيا، وهي أبغض مكان إلى الله"[7]، ويدل على هذا قول النبي ﷺ «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»[8]، لأنها هي الأماكن التي يتعامل فيها بالربا والغرر والغش وأكل أموال الناس بالباطل والاحتكار والكذب، وتباع الأموال المسروقة والمغصوبة، وغير ذلك من المعاملات المحرمة.

أصبحت مشكلة الغش التجاري آفة عالمية حيث تعاني منها شعوب ودول كثيرة في أنحاء العالم، تشير بعض الإحصائيات إلى أن "سبعمائة وثمانين مليار دولار سنويا هي حجم الأموال التي تنجم عن الغش التجاري في شتى أرجاء العالم، حصة العالم العربي منها تصل إلى خمسين مليار دولار تدخل جيوب أصحاب السلع المغشوشة والمقلدة من العرب كل عام، حيث وصلت نسبتها إلى ما يعادل أكثر من ٦٪ من إجمالي الأموال التي تدرها هذه الآفة الخطيرة عالميا"[9]، فالصومال من ضمن متضرري تلك الآفة العالمية.

مشكلة الدراسة

تنتشر ظاهرة الغش والتجارة في المبيعات المغشوشة في العالم الإسلامي وبأوجه مختلفة وأسباب متعددة من جهل، وحب للمال، وقلّة أمانة، حتى تطور الأمر إلى تمرس بعض الناس على التعامل بالغش، والمجتمع الصومالي ليس بمعزل عن تلك المجتمعات المذكورة. وسوق بكاري لكونه أكبر سوق في البلاد من المتوقع أن يجمع كل أشكال المعاملات التجارية المعروفة ويمكنه أن يعكس حالة هذه المعاملات من سلامة أو غش ، ولهذا جاءت هذه الدارسة في سياق استيضاح حالة المعاملات التجارية السائدة بالبلاد وما إذا كانت سليمة أو غير سليمة من الغش من الناحية الشرعية؛ للتوصل من خلال كشف الحقيقة إلى التصويب والتوجيه على ضوء الشريعة الإسلامية وتحذير التجار من مغبة الغش وحثهم على تجنب المعاملات التجارية المغشوشة التي من شأنها أن تدخل في كل أسرة صومالية نظرا لمكانة السوق التجارية وثقله الاقتصادي.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، ومن أهمها:

١. بيان مفهوم الغش في الشريعة الإسلامية.

٢. عرض صور الغش في سوق بكاره، وتبيين موقف الشريعة منها.

٤. محاولة وضع حلول مناسبة للحد من ظاهرة الغش في أسواقنا.

أسئلة الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما مفهوم الغش في الشريعة الإسلامية؟

٢. ما هي الأدلة الشرعية المحرمة للغش؟

٣. هل توجد صور للغش في سوق بكاره؟

٤. كيف عالجت الشريعة الإسلامية الغش؟

أهمية الدراسة

لهذه الدراسة أهمية تتمثل فيما يلي:

١ -التعريف بالغش الذي قد يختفي على بعض الناس، وقد يتعامل به البعض الآخر متذرعا بحجج واهية.

٢ -مناقشة هذه الدراسة في معاملة واسعة الانتشار، وهي الغش في البيع.

٣ -مساس هذه الدراسة مسألة حيوية في حياة الناس وتجارتهم وقوتهم اليومي في أكبر سوقهم.

حدود الدراسة

تدورهذه الدراسة في صور الغش في المعاملات التجارية في سوق بكاره بمقديشو؛ ليكون نموذجا للأسواق الأخرى، لكونه أكبر وأهمّ سوق في الصومال.

منهجية الدراسة

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي حيث عرضت صور الغش في سوق بكاره، مبينة الحكم الشرعي لكل صورة منها، بالإضافة إلى إجراء المقابلات مع بعض التجّار في السوق للوقوف فيه.

المحور الأول: الإطار النظري للدراسة:

يشتمل هذا المحور على عدة موضوعات، منها: نبذة عن سوق بكاره، والتجارة في الصومال، مشروعية التجارة في الشريعة الإسلامية وحكم تعلمها، مفهوم الغش وحكمه في الشريعة الإسلامية، بعض صور الغش الواردة في الشريعة الإسلامية.

أولاً: نبذة عن سوق بكاره والتجارة في الصومال

السوق في اللغة العربية مشتق من سوق الناس بضائعهم[١٠] إلى محل البيع والشراء، و"سمي السوق سوقاً؛ لأن التجارة تجلب إليها وتساق المبيعات نحوها، والسَّوْقُ: مصدر، والسُّوقُ اسم"[١١] يذكر ويؤنث.

وفي علم الاقتصاد "السوق تنظيم يتم بمقتضاه الاتصال بين المشترين والبائعين إما مباشرة وإما عن طريق الوسطاء"[١٢]، يتسع مفهوم السوق يوماً بعد يوم بسبب العولمة والتكنولوجيا المؤثرين في الحياة.

يقع سوق بكاره في موقع استراتيجي وسط مقديشو حيث يسهل الوصول إليه من جميع جهات وأحياء المدينة والمحافظات الأخرى، و"تحديداً يقع سوق بكاره في جزء كبير من ناحية هولوداغ (Howlwadaag) وسط العاصمة الصومالية مقديشو ما بين شارع الثلاثين (sodonka) شمالا، وشارع القلب (Wadnaha) جنوباً، ومن سوق الخضراوات في ناحية هدن بالقرب من مسجد الشيخ علي صوفي غرباً إلى شارع جيد جعيل (Geed jacayl) شرقاً، وتقدر مساحة سوق بكاره بـ ٤ كم^{٢} تقريباً، ولا يزال آخذا في الامتداد والتوسّع يوماً بعد يوم"[١٣]، فهو أكبر سوق في الصومال، بل يرى البعض أنه" الأكبر في القرن الإفريقي"[١٤]، فالسوق له أقسام تجارية عديدة، حيث" يتكون من ٤٦ قطاعاً من أقسام التجارة"[١٥]، توسع السوق حالياً أكثر مما كان عليه سابقا حيث دخل إلى الأحياء المجاورة له.

ولهذا يُعدّ السوق أكبر تجمع تجاري صومالي، وأكبر وعاء لمال الصوماليين، حيث يحتوي على أغلب الأنشطة التجارية من الباعة المتجولة إلى الشركات والبنوك.

فمدينة مقديشوالتي يقع السوق في وسطها مدينة استراتيجية تجارياً حيث "تقع في وسط أقاليم تشتهر بالثروة الزراعية والحيوانية، إضافة إلى منفذها البحري مما جعلها مركزاً تجارياً وحضارياً هاماً بين أفريقيا وآسيا"[١٦].

أما تأسيس السوق فقد "تم إنشاء سوق بكاره أواخر عام ١٩٧٢م، وكان بمثابة سوق مفتوح لبيع السلع والخدمات، بما في ذلك المحاصيل الزراعية والملابس، فكان السوق في بدايته عبارة عن مخازن للأطعمة والوقود والحاجات الضرورية الأخرى، وبعد انهيار الحكومة المركزية، وبداية الحروب الأهلية في عام ١٩٩١م ظل السوق مفتوحاً يرتاده الناس، وقد توسع أفقياً حيث شمل الطرق والشوارع المؤدية إليه"[١٧]، وهذا ما أكسبه اسمه - بكاره - الذي يعني مطامير المحاصيل الزراعية تحت الأرض.

علماً بأن سوق بكاره ليس هو السوق الوحيد في مدينة مقديشو بل هناك أسواق أخرى، مثل: سوق حمر وينى، وسوق بعاد، وسوق بوعلى، وسوق المواشي وغيرها.

ثانياً: التجارة في الصومال

التجارة **لغة**: تجَر يتجر تجْراً وتجارة باع وشرى، فالتجارة : ما يتجر فيه، وتقليب المال لغرض الربح، و(التاجر) هو الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف[١٨].

اصطلاحا: عرّفها الجرجاني بأنها: عبارة عن شراء شيء ليباع بالربح[١٩]، كما عرّفها أحد الباحثين المعاصرين بأنها: بيع وشراء السلع والخدمات بقصد الربح[٢٠]. فالتجارة نوعان: تجارة داخلية: وهي التي تكون بين أفراد البلد الواحد، وتجارة خارجية، وهي التي تجري بين الشعوب والأمم لا بين أفراد البلد الواحد[٢١].

وحرفة التجارة في الصومال قديمة، فالآثار التاريخية الصومالية حافلة بالوقائع التجارية، منها على سبيل المثال العلاقات المصرية الصومالية القديمة، حيث كانت " العلاقات التجارية نشطة بين مصر والصومال منذ ما قبل الميلاد، حيث يروي التاريخ وقائع تجارية بين الصومال ومصر في عهد المملكة حتشبسوت[٢٢] عندما بعثت بعثة تجارية إلى بلاد بونت (الصومال)، وكان التبادل التجاري بين البلدين السمة البارزة في العلاقات الثنائية بين الشعبين، فكانت مصر تستورد من الصومال البخور والعطور والحيوانات الحية التي كانت تشتهر بها الصومال، ومنذ ذلك الحين كانت العلاقات التجارية بين البلدين متينة للغاية"[٢٣]، وهذا دليل على أن ثقافة التجارة في الصومال مسألة تاريخية وحضارية، اشتهر بها الصوماليون بين سكان المنطقة قديماً وحديثاً.

كما أصبحت التجارة في ظل غياب النظام المركزي الصومالي ما بعد ١٩٩١م أهمّ مصدر اقتصادي لحياة كثير من الأسر الصومالية.

وقد ساعد الصومال على التوجه التجاري منذ ذلك الوقت المبكر من التاريخ عوامل عدّة أهمّها أنّ الصومال يقع على أهم المواقع الاستراتيجية عالميا لممارسة التجارة الدولية[٢٤] والمحليّة. وأنّ أبناء الصومال نشطاء في التجارة، ولديهم ميول قوية وإبداعات مسجّلة في التربح من خلال التجارة، مما جعل التجارة إحدى نقاط قوة الصوماليين حيث أعطت الصوماليين في المنطقة اعتباراً جيو تجاريًّا، بالإضافة إلى مزجهم التجارة بالدعوة الإسلامية التي من شأنها أن تمنحهم هيمنة تجاريّة، وهذا ما تنبأ به البروفيسور حسن مكي، حيث قال: "إن الشعب الصومالي سيكون سيد منطقة القرن الإفريقي في السنوات الثلاثين القادمة بسبب ما يلعبه من دور فعّال في مجالات عدة في دول منطقة القرن الأفريقي كالدّعوة إلى الله والنشاط التجاري الذي يمارسه أبناء الشعب الصومالي أينما حلوا في أفريقيا وغيرها من قارّات العالم"[٢٥]، وعلى هذا يجب مراعاة التعاليم الشرعية لمزاولة التجارة والابتعاد عن المعاملات المخالفة لها، لتحصل فائدتان عظيمتان؛ **الأولى**: استمرار الدعوة الإسلامية من خلال التجارة التي هي وسيلة فعّالة من وسائلها، وأي

انحراف شرعي يشوب هذه التجارة بمثابة طعن في الظهر لنشاط الدعوة الذي طالما قام به الصوماليون.

والثانية: انتعاش اقتصاد الصوماليين الذي هو أول سلاح العصر وتطهيره من المعاملات المشبوهة وأضرارها على الاقتصاد.

ثالثاً: مشروعية التجارة في الشريعة الإسلامية وحكم تعلمها

من فضل الله سبحانه وتعالى أن شرع التجارة بضوابطها الشرعية؛ لأن الناس محتاجون إلى ما في أيدي الناس ولا يتأتى ذلك إلّا عن طريق البيع والشراء. لأجل ذلك يقول الله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾[٢٦]، يقول الطبري[٢٧] شارحا هذه الآية: "وأحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع"[٢٨]. بين الله في هذه الآية أن التجارة مشروعة في الشريعة الإسلامية.

تتعدى التجارة في الإسلام أن تكون مجرد عمل يكتسب به بل هي بمثابة مشروع خير وبركة، فـ"التجارة رزق من رزق الله، وحلال من حلال الله، لمن طلبها بصدقها وبرها"[٢٩]، ولهذا عبر عنها القرآن بكلمة (الفضل) في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠﴾[٣٠]، يقول البغوي[٣١] في تفسير الآية السابقة "إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم. (وابتغوا من فضل الله) أي من رزقه"[٣٢]. ويقول ابن حجر العسقلاني[٣٣] في معنى الآية: "يؤخذ من الآية مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لأنه يشمل التجارة وأنواع التكسب"[٣٤].

يتجلى تفضيل الإسلام للتجارة على الأنشطة الاقتصادية الأخرى في حجم مساهمتها المنتظرة في تنمية الدخل القومي بالمقارنة مع الأنشطة الاقتصادية الأخرى[٣٥].

ليست التجارة في الإسلام مطلقة بل "تقوم التجارة في الإسلام على مجموعة من الضوابط الشرعية منها :المشروعية والطيبات، والتراضي، والأخلاق الطيبة، وأن تكون خالية من الغش والاحتكار والخداع والتدليس والغرر والغبن والربا والتطفيف والكذب والسحت وكل صور أكل أموال الناس بالباطل"[٣٦].

رابعاً: وجوب التفقه في أحكام التجارة

يجب على التجّار ورجال الأعمال أن يتفقهوا في أحكام البيع، وما هو موقوف بأمر التجارة؛ ليتجنبوا المعاملات المحرّمة التي تسبب بطلان العقد وغضب الله وعقابه لمن يمارسها، ولا يمكن تجنب المحرّمات في البيوع إلا بتعلم أحكام التجارة.

فأحكام التجارة من العلم المأمور بطلبه. قال رسول الله ﷺ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم »[٣٧]. وذلك لأهمية تنظيم الأسواق وفق الشريعة الإسلامية، ووجوب التفقه في أحكام البيع والشراء، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:"لا يبع في سوقنا إلامن قد تفقه في الدين"[٣٨]. وقال علي - رضي الله عنه -: "من اتجر قبل أن يتفقه ارتطم في الربا ثم ارتطم ثم ارتطم أي وقع وارتبك ونشب"[٣٩]، فالعلم بأحكام البيع هو الطريق إلى بر الأمان.

يقول الإمام الغزالي[٤٠] " اعلم أن تحصيل علم هذا الباب - أي باب التجارة - واجب على كل مسلم مكتسب لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم، وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه، والمكتسب يحتاج إلى علم الكسب ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها"[٤١].

وفي مواهب الجليل ما نصه "وباب البيع مما يتعين الاهتمام بمعرفة أحكامه لعموم الحاجة إليه؛ إذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع أو شراء، فيجب أن يعلم حكم الله في ذلك قبل التلبس به"[٤٢].

تدل جميع الأقوال السابقة على حتمية تعلم فقه البيوع للمسلم ولاسيما التاجر أو المقبل على التجارة؛ ليتجنب الوقوع في المعاملات المحرمة، وبخاصة في هذا العصر الذي اختلطت فيه الأمور، وكثر الغش والخيانة والربا والسحت وجميع المعاملات المحرمة.

خامساً: مفهوم الغش وحكمه في الشريعة الإسلامية

أ. الغش لغة: غشَّ يغُشّ، غِشًّا، فهو غاشّ، والمفعول مغشوش مثل: غشَّ صديقَه: خدعه، زيَّن له غير المصلحة مظهرًا خلافَ ما يضمر، وغشَّ الشّيء: خلَطه بغيره ممّا هو أرخص منه[٤٣]. ومن معانيه غش صدره غشا انطوى على الحقد والضغينة[٤٤]. وأصله يدل على ضعف في الشيء والاستعجال فيه[٤٥]، تدور المعاني اللغوية السابقة حول الخيانة وعدم النزاهة.

ومن الألفاظ المرادفة للغش: التدليس والغلول والخيانة والمداهنة والدغل والإدغال والتمويه[٤٦].

والغش والتدليس هما أكثر استعمالاً من الألفاظ الأخرى في المعاملات المالية.

تعريف الغش الاصطلاحي: هناك تعريفات عدة للغش اصطلاحا في كتب الفقه، ومنها:

التعريف الأول:"الغش: ما يخلط من الرديء بالجيد"[٤٧] يشمل هذا التعريف كل شيء رديء يخلط بشيء جيد؛ ليشبه شيئا جيدا.

التعريف الثاني: "الغش هو خلط الجنس بغير جنسه أو بجنسه الدنيء"[٤٨]، فالتعريف الأخير شامل وأوضح من الأول وهو الذي يختاره الباحث.

بالإضافة إلى ذلك فإن الغش اتخذ أبعاداً أو سع مما كان عليه سابقا من الخلط بين الأجناس، حيث له مسالك حديثة كما سيتم تبيينه لاحقاً.

فالغش يرجع غالبا إلى السلع، وليس إلى الثمن، كما يقول صاحب إعانة الطالبين "الغش يرجع إلى ذات المبيع"[٤٩]، فهو تزوير في المبيع إما بزيادة كاذبة أو تلاعب بجودته أو نقصان الكيل، أو التزوير في البيانات الأساسية للسلعة.

وأما ضابط الغش فهو: كما يقول ابن حجر الهيثمي[٥٠] "ضابط الغش أن يكون فيه وصف لو اطلع عليه لم يرغب فيه بذلك الثمن"[٥١]،

انطلاقا من المفاهيم السابقة يرى الباحثان أن الغش في المبيع ما يضم صفات رديئة مخالفة لمعيارالمادة الأصلية، وقد يكون في نوعية المادّة أو المصدر أو الجودة، بما لو اطلع المشتري عليه لم يشتر السلعة بتلك القيمة.

يفهم مما سبق أن الغش هو محاولة رفع جودة المبيع أو عدده زوراً، وفي المقابل تنقص القيمة الشرائية للثمن لقاء الغش.

وفي حالة الغش المحرم يقول الهيثمي أيضا، "الغش المحرّم أن يشتمل المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع من شرائه"[٥٢]، يستفاد من هذا الكلام أن المشتري إذا علم الغش ورضي به، فلا يحرم بحقه، فهو بمثابة سلعة رديئة ومعيبة.

وليس من الضرورة أن يكون الغش في السلع والتجارة فحسب بل قد يدخل ويكثر في جميع مناحي الحياة التعليمية والسياسية والاجتماعية والدينية وغيرها، ولكنه أكثر ما يكون في البيع والشراء.

الغش والغرر

ومن المصطلحات الفقهية القريبة من الغش الغرر[٥٣]، المنهي عنه في الشريعة كما ثبت في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه، أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[٥٤].

وفي كل غش تغرير وخيانة.

الغش والغبن

ومن المصطلحات الفقهية ذات العلاقة بالغش الغبن[٥٥] الذي يرجع غالبا إلى الثمن.

الغش والتدليس

"الغش والتدليس[٥٦] في البيع بمعنى واحد، وهو إبداء البائع ما يوهم كمالا في مبيعه كاذبا أو كتم عيبه"[٥٧]، فهما كلمتان مترادفتان، لأنهما يرجعان إلى الخيانة في المبيع.

فالخيانة وأكل أموال الناس بالباطل هي القاسم المشترك بين الغرر والغش والغبن والتدليس.

ب. حكم الغش في الشريعة الإسلامية

ورد النهي عن أكل أموال الناس بطرق غير مشروعة، يقول عز وجل في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[٥٨]،

"أباحت الآية التجارة ورغّبت فيها، لشدّة حاجة الناس إليها، بدليل أن مدار حلّها على تراضي المتبايعين، أما الغش والكذب والتدليس فيها فهي محرّمة"[٥٩]، فالغش من قبيل أكل أموال الناس بالباطل.

فالغش بأنواعه محرم في الشريعة الإسلامية، وقد وردت في ذمه والتحذير منه نصوص كثيرة، ومنها على سبيل المثال، أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»[٦٠]، وفي إكمال المعلم بفوائد مسلم: "الأمة أجمعت على تحريم الغش فى البيع"[٦١]، ومن هنا تجد معظم كتب السنة تبوّب (باب النهي عن الغش)[٦٢]، فالنهي يقتضي تحريم الغش.

يدل الحديث السابق على أن "الغش في المعاملات كلها من التجارة والإجارة والمشاركة وكل شيء، فإنه يجب في المعاملات الصدق والبيان، ويحرم فيها الغش والتدليس والكتمان"[٦٣].

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين "فإن كل مال بل كل قرش يدخل عليهم من زيادة في الثمن بسبب الغش؛ فإنه حرام، فالذين يغشون في البيع أو في الشراء يرتكبون محظورين:
المحظور الأول: العدوان على إخوانهم المسلمين بأخذ أموالهم بغير حق.
المحظور الثاني: أنهم ينالون تبرؤ النبي ﷺ منهم"[٦٤].

سادساً: بعض صور الغش الواردة في الشريعة الإسلامية

هناك صور كثيرة من الغش وردت بالنص عليها في الشريعة الإسلامية، من المناسب أن نستعرض جانبا منها، علماً "أن صور الغش في العقود لا يمكن حصرها، وتتنوع باختلاف الزمان والمكان"[٦٥]. وبعض صور الغش القديمة غير موجودة الآن في الواقع، وبالمقابل طرأت صور أخري للغش في التعاملات التجارية نتيجة للتحولات التجارية والاقتصادية المعاصرة.

ومن صور الغش الواردة في الشريعة الإسلامية التي ما زالت موجودة حتى اليوم ما يلي:

أولاً: تطفيف الميزان والمكيال وحكمه في الشريعة

التطفيف من (طف) الطاء والفاء، ويدل على قلة الشيء. يقال: هذا شيء طفيف. والتطفيف: نقص المكيال والميزان. قال بعض أهل العلم: إنما سمي بذلك لأن الذي ينقصه منه يكون طفيفا[٦٦].
وتطفيف الميزان والمكيال، صورة معروفة في الشريعة الإسلامية، وحيلة قديمة في الأمم السابقة، التطفيف"هو البخس في المكيال والميزان بالشيء القليل على سبيل الخفية"[٦٧]، فلا يقتصر التطفيف على نقص الكيل والوزن[٦٨]، بل "يقال لكل شيء وفاء وتطفيف"[٦٩]، فالتطفيف ضد التوفية في كل مناحي الحياة. وهو من قبيل السرقة، كما قال شمس الدين الذهبي[٧٠] "المطفف هو الذي ينقص الكيل والوزن مطففاً لأنه لا يكاد يسرق إلا الشّيء الطفيف، وذلك ضرب من السرقة والخيانة وأكل الحرام"[٧١]، فالسرقة محرّمة.

وقد حذرت الشريعة الإسلامية من التطفيف والتعامل به، وتوعد الله المطففين بالنار، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾[٧٢].

وقال تعالى على لسان نبيه شعيب عليه السلام: ﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝٨٥﴾[٧٣]، يقول الطبري في تفسير الآية: "أوفوا الناس الكيل والميزان بالعدل، وذلك بأن توفوا أهل الحقوق التي هي مما يكال أو يوزن حقوقهم، على ما وجب لهم من التمام، بغير بخس ولا نقص"[٧٤].

ومن السنة الدالة على تحريم التطفيف في المكيل والموزون ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنها، قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ، فقال: "يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتّى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين، وشدة المئونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله، وعهد رسوله، إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم"[٧٥]، حلت هذه العقوبات التي أشار إليها الحديث النبوي على بلدنا، ولاسيما عقوبات تطفيف المكيال والميزان، وهي عقوبة القحط والمجاعة وسوء الحكم.

ومع أن هذه الصورة قديمة في الأقوام السابقة ومحرمة في الشريعة الإسلامية، فهي ما زالت موجودة في العالم، والنصوص السابقة تمثل لدراستنا أدلة على حرمة تطفيف الميزان والمكيال.

ثانياً: الخلط بين المواد المختلفة وحكمه في الشريعة

ومن صور الغش الواردة في الشريعة الإسلامية خلط المبيعات بدون علم المشتري محرم في الشريعة الإسلامية، ويعد تزويراً؛ فهو من قبيل الغش والتدليس، وفيه مخالفة لصفات المؤمنين الراعين للأمانات، ويقول سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٣٢﴾ [٧٦]، يقول الطبري "الذين هم لأمانات الله التي ائتمنهم عليها من فرائضه، وأمانات عباده التي ائتمنوا عليها، وعهوده التي أخذها عليهم بطاعته فيما أمرهم به ونهاهم"[٧٧]. وأي خيانة أعظم من الخلط بين الأشياء المختلفة وبيعها كشيء واحد بدون علم المشتري؛ لأن المشتري لو يعلم حقيقة هذا الشيء ربما ما اشتراه.

والخلط بين الأشياء من أكثر الأنواع غشا، بل عرف البعض الغش: بأنه "ما يخلط من الرديء بالجيد"[٧٨]؛ ولهذا لا يجوز بيع الأشياء المخلوطة بهدف التمويه "كاللبن المشوب بالماء والصوف المشوب بالمُشاقة لأن المشتري لا يعلم قدر الخلط فيبقى المبيع مجهولاً، وكذا كل ما كان من الغش في المطعوم والملبوس وغيرهما"[٧٩] لأن الجهالة تفضي إلى فساد العقد.

فعن الإمام مالك رحمه الله " إن اللبن المغشوش لا يهرق بل يتصدق به إذا كان قليلا، أما إذا كان كثيرا فلا يتصدق به بل يباع لمن أمن أن يغش به الآخرين"[٨٠].

نستفيد من هذه الصورة والأدلة الواردة فيها حرمة خلط الأشياء بدون علم المشتري.

ثالثا: تزوير البضائع وحكمه في الشريعة الإسلامية:

ومن صور الغش المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، التزوير بمختلف أنواعه، وقد حذرت الشريعة الإسلامية منه، ويدل على ذلك قوله تعالى:﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[٨١]، وفي تفسير الشعراوي عند هذه الآية: "وبعد أن أمر الحق سبحانه باجتناب الرجْس في عبادة الأصنام، قرن عبادة الأوثان بقول الزُّور، كأنهما في الإثم سواء؛ لماذا؟ لأن في شهادة الزور جماعاً لكل حيثيات الظلم"[٨٢]، فإذا حصل هذا الإثم العظيم في قول الزور، فكيف يكون فعل الزور الذي يضر المجتمع في مجالاته الحيوية من التعليم والملكية والمواد الغذائية والاقتصاد العام للوطن، ويقول أبو جعفر الطبري -رحمه الله: "أصل الزور تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من يسمعه أو يراه، أنه خلاف ما هو به"[٨٣] كتزوير المبيعات يقصد منه تحسين صورة البضائع الرديئة؛ لكسب المال الحرام، وأكل أموال الناس بالباطل. لذا جعلت المذاهب الفقهية الأربعة شهادة الزور والتزوير بمعنى واحد[٨٤].

فالتزوير نوع من الكذب وقلب للحقائق، والكذب محرم أيا كان نوعه. كما بينته نصوص شرعية منها قوله ﷺ: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقًا. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا»[٨٥].

والغرض من التزوير هو إثبات الباطل وإبطال الحق، فهو جريمة محرمة بكل صوره وأشكاله، سواء أكان ذلك بالقول كشهادة الزور، أم بالفعل كتزوير الوثائق والتواريخ ومعلومات السلع، فهو من أكبر الكبائر وأشد المحرّمات[٨٦].

هذه الصورة التي قدمناها تبرهن على حرمة تزوير الحقائق في الشريعة الإسلامية والتي سنبحث في حقيقة وجودها في سوق بكاره.

رابعا: التلاعب بمواصفات السلعة وحكمه في الشريعة

التلاعب نوع من الغش محرم في الشريعة، ومن الأدلة الواردة في ذلك أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»[٨٧]، فحقيقة الغش هو تضليل المستهلك بـ" أن يوهم وجود مفقود مقصود في المبيع، أو يكتم فقد موجود مقصود فقده منه"[٨٨]، فالغش ضد النصيحة والشفافية، حيث يتضمن جملة من الأمور

المحرمة، منها الكذب، والحلف بغير حق، وأكل أموال الناس بالباطل، وغرس العداوة بين الناس، والمساس بالنظام الاقتصادي للأمة، والنيل من سلامة الناس الصحية والأخلاقية.
تمثل هذه الصور السابقة نماذج للغش المحرم الوارد في الشريعة الإسلامية، وهي بمثابة إطار نظري للدراسة الميدانية التي تثبت وجود صور مماثلة لها في سوق بكاره.

المحور الثاني: الدراسة الميدانية:

صور الغش في سوق بكاره، وفيه خمس نقاط رئيسة:

أولاً: تطفيف الميزان والمكيال

وله صور منها:

الصورة الأولى: تطفيف المكيال كتطفيف كيل الحبوب حيث "إن بعض تجّار الحبوب مثل الفول والقمح والأرز وغيرها يطففون المكيال بطريقتين: إحداهما: طرق مكيال الحبوب من الأسفل ليدخل قسم الأسفل إلى الداخل، ومن ثم يفقد سعته الأصلية.
وثانيتهما: قطع المكيال من الأعلى ليكون قصير القامة"(٨٩).

الصورة الثانية: تطفيف الميزان: وهذا يمارس في أوساط باعة البضائع الموزونة كالقصابين في السوق الذين يطففون ميزان اللحم بصور عديدة، حيث "يوجد في السوق مجموعة مشهورة بتطفيف وزن اللحم، وتسمى هذه العصابة "BK"، تأتي حين تركد حركة بيع اللحم في المساء، ثم يشترون اللحم المتبقي في ملاحم السوق بوزنه الصحيح، ليعيدوا بيعه مطففا بما لا يقل عن ربع كيلو من كل كيلوغرام من اللحم، ويزاولون صنيعة التطفيف هذه بإحدى طريقتين. الأولى: بإلصاق جسم ثقيل بمنطقة خفيّة من أسفل كفة الميزان لترجح عند الوزن ، والثانية: بنحت عيارات الوزن من الأسفل واقتطاع جزء منها؛ لينقص وزنها "(٩٠).

الصورة الثالثة: تطفيف غرامات الأدوية: ومن الغش في الأدوية أن بعض تجّار الأدوية يطففون غراماتها، ومن أمثلة ذلك في سوق بكاره ما حكاه الدكتور أحمد إمام - المدرس في مسجد أبي هريرة بمقديشو - في محاضرة له في الكسب أنه سأل أحد تجّار الأدوية عن حقيقة ما ينسب إليهم من تطفيف غرامات الأدوية في سوق بكاره، فقال الرّجل: أنا شخصياً لم أمارس الغش، ولكني رأيت من يمارسون ذلك عندما سافرت أنا شخصياً إلى الهند وباكستان مع أناس من التجّار لشراء الأدوية من المصانع هناك، وكان رفقائي يطلبون من المصنع أدوية بـ ١٠٠غرام مكتوب عليها ١٠٠٠غرام، وأما أنا فأطلب الأدوية بمقياسها الصحيح، نستورد ونبيع معا في السوق، لا فرق بين أدويتي وأدويتهم من حيث الاسم والشكل لكن أدويتهم منقوصة الغرامات"(٩١).

الصورة الرابعة: تطفيف يارادات الأقمشة: وهذا ما ذكره (أ إ ح) للباحث قائلا:"إن بعض بائعي ملابس النساء ينقصون طول الأثواب مثلا: ياردة رداء المرأة مشهور بـ ٢,٥ ياردة، ولكن بعض الباعة يبيعون الأردية بقياس ٢ أو ٢,٢٥ ياردة، بدون علم المشتري"[٩٢]، هذا من أساليب الغش في سوق الملابس.

الصورة الخامسة: تطفيف كمية الوقود، أفاد أحد التجار (م أ ف) للباحث " أن بعض تجار الوقود يستخدمون في بيع الوقود براميلا بالية ومطروقة من كل جانب، بحيث تنقص سعتها الأصلية، ويبيعون وقودها على أن البراميل بسعتها الأصلية، والحقيقة مخالفة لذلك"[٩٣]

والواضح من الصور السابقة أن التطفيف دخل في أساسيات الحياة من الأطعمة واللحوم والأدوية والملابس والوقود، وهذا شيء ينذر بالخطر في الأمن الغذائي والصحي والأخلاقي.

ثالثا: الخلط بين المواد المختلفة

من مظاهر الغش الموجودة في السوق خلط السلع الرديئة أو الأقل قيمة بالسلع الجيدة الأكثر قيمة لتشبه سلعة واحدة جيدة ذات قيمة عالية بدون علم المشتري. ولهذا النوع صور منها:

الصورة الأولى: خلط زيت الطهي بزيت السمسم: ذكر (م ح ع) للباحث:"أن بعض تجّار زيت السمسم يخلطون به زيت الطهي ، ويبيعونه على أنه زيت سمسم بدون علم المشتري "[٩٤]، وهذا الغش موجود في الأسواق، وأكثر من يقوم به هم أصحاب معاصر السمسم.

الصورة الثانية: خلط زيت الطهي بالعطور: "بعض تجّار العطور يقومون بخلط زيت الطهي بالعطور ليكوّنا عطرا، ثم يبيعونه على أنها عطر صاف، والزبائن لا يعلمون بصنيعهم هذا" [٩٥]، ومن نتائجه الوخيمة أنه يوسخ ملابس مستخدميه حيث يترك آثار الدهن على الملابس.

الصورة الثالثة: خلط لحم الضأن بلحم المعز: أفادت (ف ع ك) للباحث: "أن بعض الجزارين يخلطون لحم الضأن بلحم المعز؛ لأن لحم الضأن كثير الشحم والدهون، وكثير من الصوماليين لا يفضلونه في موائدهم إلا لأغراض الاستطباب كعلاج ديدان المعدة والطفيليات وتغذية النساء بعد الولادة، ولاسيما ألية الضأن ورأسه، أما لحم الماعز فمن اللحوم الاعتيادي تناولها واشتراؤها لدى الناس، ومن أجل ذلك يخلط بعض اللّحّامين لحم الضأن بلحم الماعز، قاطعين شحوم الضأن ليضموه إلى لحم الماعز"[٩٦]، ولا يجوز الخلط بين لحوم لا تتساوي في القيمة[٩٧]. كذلك يجري في ملاحم الأسواق خلط لحم غثّ بلحم سمين لتغرير المشتري.

الصورة الرابعة: خلط اللبن بالماء: بعض تجّار الألبان يخلطون اللبن بالماء، وربما أضافوا مادة " العطرون" وتعرف في اللغة الصومالية بـ"magaad" ليحتفظ اللبن بكثافته بعد خلطه بالماء "[٩٨].

الصورة الخامسة: التلاعب بالعسل:" يباع في السوق عسل مزيف من داخل الوطن وخارجه، حيث يتجول به بعض الباعة في شوارع السوق وأزقته معبأ في عبوات بلاستيكية مختلفة المقادير، وينادون عليه على أنه عسل نقي، وللتمويه يجعلون قطع شمع العسل الحقيقي في العسل المزيف من السكر"[٩٩]، علما بأنّ للعسل المزيف آثارا صحية، حيث يتضرر منه بعض مرضى السكر.

الصورة السادسة: تصنيع السمن: "يصنع بعض التجّار السمن من خليط شحوم الحيوانات والموز وعشبة الريحان، وذلك من خلال تجميل (إذابة) الشحم ثم مزج الموز فيه حتى يغلي فيتحول إلى مائع، ثم يعطر بالريحان ليزيل رائحة الشحم، ثم يسكب قليل من السمن الصافي على هذه المادة السائلة المكونة من الشحم والموز ليكتسب طعم سمن المعز والأبقار الحقيقي ورائحته "[١٠٠]. ومما يثير الدهشة أنه توجد براميل السمن الحيواني في السوق في كل وقت، حتى في أيام الجفاف، مما يقوّي احتمال وجود السمن المصنَّع .. ومن الغش في السمن خلط سمن قديم (رديء) بسمن طازج (جيد).

رابعا: التزوير

التزوير من أخطر المخالفات الشرعية؛ وله صور منها:

الصورة الأولى: تزوير الأطعمة شكلاً ومحتوى: من الغش المنتشر في السوق "تغيير أكياس الأطعمة المنتهية صلاحيتها، أو التي أصابها شيء معيب جراء الشحن، أو التي كان أصلها رديئا، فيتم غسلها بزيت الطهي لتلميعها وإزلة الغبرة والقتامة عنها، ثمّ يعاد تعبئتها في أكياس جديدة بتاريخ صلاحية جديدة"[١٠١]. فهذا الصنيع ليس تزوير بيانات سلعة فحسب، بل أيضاً تلاعب في الأطعمة والأكياس؛ لبيع أطعمة فاسدة وغير صالحة للاستهلاك البشري. علما بأن في تزوير تاريخ الصلاحية للأطعمة والأدوية ضررا كبيرا على المجتمع، و"لا يجوز شرعاً بيع الأغذية والأدوية بعد انتهاء صلاحيتها؛ لأن في ذلك إضراراً بالناس وإلحاقاً للأذى بهم ويحرم على المسلم أن يلحق الضرر بغيره، وإذا ثبت أنه قد لحق ضرر بمن استهلك الأغذية أو الأدوية المنتهية الصلاحية فإن من باعها يكون مسؤولاً عن ذلك وينبغي أن يعاقب عليه، ومن جهة أخرى فإن بيع الأغذية والأدوية المنتهية الصلاحية مع علم البائع بذلك يعتبر غشاً وكتماناً لعيب السلعة عن المشتري، والغش حرام بصورته السلبية وهي مجرد السكوت عن العيب والنقص وبصورته الإيجابية وهي القيام بجهد ما في إخفاء العيب أو تزيين السلعة"[١٠٢].

الصورة الثانية: تزوير المواد الإغاثية: يتم تزوير المواد الغذائية والأدوية المقدمة من هيئات الإغاثة بغرض إغاثي، وذلك بتزييف بياناتها لتكون معدّة للبيع كما يفعله بعض التجار، ومن السلع التي تغير أوعيتها الأصلية زيت الطهي للهيئة الأمريكية للمعونات "USAID الذي يعتقد بعض الناس بجودته وخلوه من الكوليسترول "[١٠٣].

الصورة الثالثة: تزوير أسماء البضائع والمنتج: أفاد (أ. ع. ب.) للباحث " أن بعض تجّار الأدوية يطبعون على علب أدويتهم ماركات تجارية جاذبة للزبائن أو أسماء بلدان حائزة على ثقة الناس وإقبالهم على منتجاتها لجودتها العالية، في حين أن المنتج من بلد آخر "[١٠٤]، وهذا تزوير مصدر المنتج للتمويه على المستهلك.

الصورة الرابعة: تزييف النقود: من أنواع الغش الموجود في السوق تزوير النقود، ولا سيما الدولار الأمريكي لبيعه لمن لا يعرفه جيدا، كما أفاد للباحث أحد الصيارفة، حيث قال"هناك بعض العصابات تزيّف الدولار، وتخدع الصيارفة أو التجار الذين لا يعرفون جيدا نوعية الدولار، كما يجري الغش في نظام النقود الإلكترونية(Mobile money)، وذلك من خلال إرسال رسائل فارغة، أو مفبركة لخداع البائع، ومن الغش في النقود أيضا إدخال بعض النقود المزيفة من الشلن الصومالي في النقود الصحيحة"[١٠٥] استفادة من صعوبة فرز الشلن الصومالي؛ لكثرته العددية نتيجة التضخم الذي أعقب سقوط الحكومة الصومالية ومؤسساتها المالية في بداية التسعينات.

الصورة الخامسة: تزوير وثائق ملكية الأرض والتعليم والصحة "يعمل بعض التجار على تزييف الوثائق الرسمية في السوق، كوثائق ثبوت ملكية الأرض والوثائق التعليمية والصحية، ووثائق السفر"[١٠٦].

يؤدي تزييف وثائق ثبوت ملكيّة الأرض غالباً إلى الخصومات بين أصحاب الأراضي الحقيقيين وبين أصحاب الوثائق المزيفة، بحيث تتطور إلى التقاتل بين الفريقين، وإزهاق النفوس. وهذا حرام من جانبين: جانب التزييف، وجانب ما يترتب عليه من التشاجر والتقاتل.

الصورة السادسة: الخيانة في البيوع الصغيرة: لم يسلم من الغش والخداع حتى البيوع الصغيرة، كبيع السواك، حيث يضع بائعو السواك أوراقا رطبة في رأس الحزمة كحيلة لإيهام المشتري بأن السواك رطب.

خامساً: التلاعب بمواصفات السلعة

ومن الأمور الموجودة في السوق، بيع مواد غير مطابقة لمواصفات الجودة والمعايير الأصلية، ولهذا التلاعب صور:

الصورة الأولى: **عدم مراعاة جودة السلعة:** تستورد من الخارج سلع قليلة الجودة، أو رديئة، أو فاسدة، بسبب ما من سوء الإدارة ورداءة ظروف التخزين، وعلى سبيل المثال، سألنا أحد تجّار الأدوية عن جودة الأدوية، وقال" أكبر مشكلة في جودة الأدوية هي عدم مراعاة ظروف الحفظ الموصى بها للأدوية، ووضعها في مكان غير مناسب، والمعلوم أن المتبع في حفظ الأدوية يقتضي حفظها في مكان بارد، وهذا غير موجود في كثير من مخازن السوق وصيدلياته"[١٠٧]، ولهذا يتضرر المستهلك لتناوله منتجات فاسدة وغير صالحة للاستهلاك البشري.

الصورة الثانية: **الغش في تركيبة المادة:** نتيجة غياب نظام مراقبة جودة الأشياء والمواصفات العالمية لا شك في وجود تلاعب واسع في التركيبة الأساسية للمواد. يتمثل هذا الغش في تخفيض نسب مكونات المادة عن المقياس المطلوب وفق المواصفات القياسية العالمية وإضافة مواد أخرى لملء النقص الناتج عن ذلك التخفيض، وهذا النوع من الغش موجود في السوق.

الصورة الثالثة: **تدليس جودة السلعة:** من المواد التي لم تسلم من الغش والخيانة الألكترونيات والأجهزة الكهربائية حيث تباع في السوق وهي ضعيفة الجودة على أنها الأولى في الجودة (birimo)، أو بزعم أنها جديدة، وهي مستعملة، فـ"هناك منتجات مزيفة تشبه الأصل لكنها مخالفة للحقيقة"[١٠٨]

الصورة الرابعة: **الغش في الماركات التجارية:** هذا النوع من الغش موجود في السوق، كما أفادنا الأستاذ(ع. م. ص) قائلا: " أعرف بعض المنتجات خاصة من المنظفات تم تزييف علاماتها التجارية، والسبب أن بعض الشركات ومنتجاتها اشتهرت ونالت ثقة المستهلك، ولهذا يحاول بعض التجّار تقليد السلعة"[١٠٩] لخداع المستهلك؛ لأن الاسم مشابه لاسم البضاعة الأصلية. والكارثة وجود شركات ومؤسسات تقوم بالغش المنظم وتقليد ماركات تجارية أخرى.

المحور الثالث: **وسائل مكافحة الغش**

في هذا المحور بعض الوسائل المفيدة لمكافحة الغش في الأسواق، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الحسبة في مراقبة نظام الأسواق: في الحضارة الإسلامية نظام الحسبة الذي من جلّ أعماله تنظيم الأسواق وحمايتها من جميع المخالفات الشرعية والأخلاقية والصحية والأمنية، والإشراف على الجودة والمقاييس، ويقوم بـ"الإشراف العام على الأسواق وأصحاب الحرف والصناعات وإلزامهم بضوابط الشرع في أعمالهم، ومتابعة مدى التزامهم بمقاييس الجودة في إنتاجهم، وكل

ذلك يتم بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص من وزارات ومؤسسات وغيرها"[١١٠]، ولهذا "ينبغي للسلطان أن يتفقد المكيال والميزان في كل حين، وأن يضرب الناس على الوفاء"[١١١]، ما دام غياب السلطة أو ضعفها يؤدّي إلى كثرة الغش في التجارة.

ثانيا: عقوبة السجن والضرب: فالعقوبة التي تفرض على الغشّاش اجتهادية وتعزيرية[١١٢]، فهي مختلفة بين الفقهاء، يقول يحيى بن عمر الأندلسي المالكي (ت٢٨٩هـ)، " الصواب والأوجه عندنا في ذلك أن يعاقبه السلطان بالضرب والسجن والإخراج من السوق إذا كان قد عرف بالغش والفجور في عمله"[١١٣]

نستنتج من هذا أنّ عقوبة الغشّاش في الشريعة الإسلامية متنوعة بسبب اختلاف الاجتهادات حسب واقع غشّه وملابساته.

ثالثا: الغرامة المالية[١١٤]: وهي من العقوبات التي يعتمد عليها كثير من الدول الحديثة بحقّ من أخلّ بمعيار السلعة، فهي مستمدة من الفقه الإسلامي " فللقاضي معاقبة من تثبت بحقه جريمة الغش التجاري بعقوبة الغرامة المالية؛ سواءً كانت عقوبة الغرامة متلازمة مع عقوبة أخرى كالسجن أو الجلد، أو صدرت تلك العقوبة مفردة "[١١٥].

رابعا: المصادرة: وهي: "حكم و ليّ الأمر بانتقال ملكية أشياء معينة من الشخص إلى بيت المال"[١١٦]، **وتعتبر** المصادرة من العقوبات المالية الشرعية و"من الممكن تطبيقها في قضايا الغش التجاري إذا رأى و ليّ الأمر أو القاضي ذلك"[١١٧]، وذلك بأن تستولى الدولة على السلعة المغشوشة.

خامسا: الإتلاف: وهو" كل ما يؤدي إلى ضياع المال وذهابه من يد صاحبه ".[١١٨]: وقد ذكر ابن تيمية أن طائفة من العلماء من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم أفتوا بأنه يجوز أن يعاقب من غشّ الثوب بتمزيق الثوب الذي غشه(١١٩)، فدل ذلك على" أن عقوبة الإتلاف عقوبة مشروعة في الإسلام، ويمكن تطبيقها في جرائم الغش التجاري"(١٢٠).

سادسا: القضاء على السلع المغشوشة: ومن الطرق التي اقترحها بعض الفقهاء للقضاء عليها أن تباع السلعة على بيان ما فيها من الغش لمن يستهلكها أو هو ممن يؤمن أن يبيعها مغشوشة لكنه يبين ما فيها من العيوب للمشتري، ولا يُسلمها إلى الذي غشها[١٢١]، ومن آراء العلماء في القضاء على السلعة المغشوشة؛ أن تفرّق على المساكين تأديبا للغشّاش[١٢٢]، ولكن الأسلم إخراج الجزء المغشوش من السليم ثم بيعه وإعطاء قيمته إلى صاحب السلعة بعد تأديبه إذا أمكن.

فوسيلة القضاء على السلعة المغشوشة ليست في محل اتفاق بين الفقهاء، ولكن على ولي الأمر "أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش، إما بإزالة الغش، وإما ببيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره"[١٢٣].

سابعا: التخلص من الثمن الحاصل في الغش: وضّح شيخ الإسلام ابن تيمية طريقة القضاء على ثمن المبيع المغشوش، فقال" ومن باع مغشوشا لم يحرم عليه من الثمن إلا مقدار ثمن الغش، فعليه أن يعطيه لصاحبه أو يتصدق به عنه، إن تعذر رده، مثل من يبيع معيبا مغشوشا بعشرة، وقيمته لو كان سالما عشرة وبالعيب قيمته ثمانية، فعليه إن عرف المشتري أن يدفع إليه الدرهمين إن اختار وإلا رد إليه المبيع، وإن لم يعرفه تصدق عنه بالدرهمين"[١٢٤].

ثامنا: خيار التدليس(الغش): مما ثبت في الشريعة الإسلامية خيار التدليس لمن غُشّ ودُلّس عليه في المبيع. نقل ابن حجر العسقلاني عن ابن عبد البر أنه قال معلقا على حديث التصرية[١٢٥]"هذا الحديث أصل في النهى عن الغش، وأصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب، وأصل في أنه لا يفسد أصل البيع، وأصل في أن مدّة الخيار ثلاثة أيام"[١٢٦]، هذا الخيار بمثابة عقوبة للغشّاش، وتقرير الحق لمن ظُلم في البيع.

ومن الأمور التي ينبغي اعتبارها في خيار التدليس نسبة الغش وحجمه وتأثيره في القيمة "فإن اكتشف المشتري أو البائع وضع شيء في السلعة يزيدها جمالا، فيزيد ذلك في سعرها بما لا تستحقه، يثبت هذا الخيار بما يزيد به الثمن ، أما ما لا يتأثر به الثمن فلا يثبت به هذا الخيار، فإن ثبت خيار التدليس فله خيار الفسخ"[١٢٧].

تاسعا: التدابير الوقائية: الإسلام دين الفضيلة والعفاف قبل أن يكون دين عقاب، ويحثّ المؤمنين على الأمانة والصدق، والتحلّي بالأخلاق الفاضلة، وحسن المعاملة مع الناس، كما يحضّ الناس على تجنّب الكذب والسحت والخيانة، قال رسول ﷺ (المسلم أخو المسلم . ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له)[١٢٨]. يدل هذا الحديث على أن النصيحة والشفافية في البيوع مطلوبة، كما أن كتمان العيب والتدليس مذموم في الشريعة الإسلامية.

وبالجملة قد تكون عقوبة الغش مالية كالغرامة، وبدنية كالجلد، ومعنوية كالتشهير[١٢٩]، وسلب الحرية كالحبس.

الخاتمة :

وبعد هذه الجولة في الدراسة، يقدم الباحث النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج

١. الغش محرّم في الشريعة الإسلامية؛ لأنه بمثابة أكل أموال الناس بالباطل.

٢. الغشّ في السلعة هو ما يضمّ صفات رديئة مخالفة لمعيار المادّة الأصلية، وقد يكون في نوعية المادة أو المصدر أو الجودة، ومن شأن هذا لو اطلع المشتري عليه لم يشتر السلعة بتلك القيمة.

٣. إن عقوبة الغشّاش عقوبة تعزيرية يجتهد فيها القاضي، ويبني قراره التعزيري على حسب حال المجرم والجريمة وحجمها وتكررها وأثرها على الأمن الغذائي والاقتصادي.

٤. هناك صور كثيرة من الغش في سوق بكاره حيث رصد الباحث أكثر من عشرين صورة منه في المعاملات التجارية في السوق.

٥. دخل الغش في المواد الغذائية والضرورية كالحبوب واللحوم والألبان والزيوت، والأدوية، والنقود، والملابس، والوقود، وغيرها.

٦. الغش هو أكثر المعاملات المحرمة شيوعا في السوق.

٧. من الأسباب التي أدت إلى هذه المخالفات المذكورة:

أ. الفراغ الإداري: هذا الفراغ سهل عملية الغش؛ لإن إدراة مقديشو غير نشطة في السوق وغير مهتمة بشؤونه، ولاسيما الأمور الشرعية والجودة، بالإضافة إلى غياب مختبرات مراقبة الجودة والمواصفات.

ب. جهل معظم التجّار الأحكام الشرعية للمعاملات، والمواصفات الأصلية للمواد.

ج. قلة الوازع الديني: حيث يهتم معظم التجّار بالربح فحسب، ولا يبالون من أين يأتيهم الربح.

د. ارتفاع أسعار السلع الأصلية وعدم قدرة شرائح كبيرة من الناس على شرائها يدفعهم لشراء البضائع المغشوشة لرخص ثمنها.

ثانيا: التوصيات

بناء على تلك النتائج يقدم البحث جملة من التوصيات إلى الجهات الآتية:

١. **الجهات المعنية:**

أ. إعادة تشكيل اللجنة الوطنية للجودة والمقاييس.

ب. بناء جهاز الحسبة(شرطة السوق) في السوق؛ لضمان الجودة ومواصفات المادة، والتصدي لممارسي الغش وإجبارهم على السير وفق أحكام البيوع.

ج. تركيب مختبرات حديثة لمراقبة الجودة والمواصفات على منافذ الوطن البحرية والجوية والبرية؛ لكشف السلعة المغشوشة.

د. إيقاع عقاب على من يتورط في المعاملات التجارية المغشوشة كائنا من كان.

هـ. تشجيع المنتجات والصناعات المحلية؛ لتجنب السلعة المغشوشة الخارجية التي يصعب احتواؤها.

ز. القيام بالتنمية الاقتصادية لترتفع القدرة الشرائية للمواطن ليقدر على شراء المنتجات الأصلية.

٢. **الجامعات والمثقفين:**

أ. تدريس مادة فقه المعاملات بصورة مكثفة لجميع المراحل الدراسية في المدارس والمعاهد والجامعات في الوطن.

ب. تكوين لجنة من العلماء والخبراء والتجار لتنظيم السوق وحمايته من السلع الفاسدة المغشوشة وتوعية التجار والمستهلكين من مغبة الغش والتلاعب بنظام السوق واقتصاد الأمة.

ج. إجراء بحوث متعلقة بالمعاملات في السوق؛ تشمل كافة المعاملات المالية القديمة والمعاصرة بما فيها البنوك الإسلامية والشركات التجارية والحوالات وغيرها من المؤسسات المالية.

٣. **رجال الأعمال:**

أ. تعلم أحكام المعاملات التجارية لئلا يقعوا في المعاملات المخالفة للشريعة.

ب. الالتزام بمواصفات المادّة ومراعاة جودتها، والابتعاد عن الغش.

الهوامش

(١) سورة النساء، الآية ٢٩

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث١٥٨٣٦ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ١٥٧/٢٥. علق شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.

(٣) إكمال المعلم، القاضي عياض، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ١٤٣/٥. ٥٢٩/٧.

(٤) تنظيم الأسواق في الإسلام، عبد العزيز قاسم محار، مركز الأسكندرية للكتاب، ٢٠٠٦م، ص ١٦.

(٥) السيرة النبوية - دروس وعبر في تربية الأمة وبناء الدولة، د. علي محمد الصلابي، ١٤٢١هـ، ١٨٤/٥

(٦) سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية ٧٥١/٢. وفي سنده ضعف.

(٧) التجارة والأسواق - نصائح وأحكام، د.أمين بن عبد الله الشقاوي، شبكة الألوكة (Alukah.net)، ص ٦٧.

(٨) صحيح مسلم، باب أحب البلاد إلى الله مساجدها، رقم الحديث ٦٧١، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٤٦٤/١.

(٩)عوامل استفحال الغش التجاري في الأسواق العربية، Aljazeera.Net بتصرف يسير.

(١٠) تنظيم الأسواق في الإسلام، عبد العزيز قاسم محار، ص١٥. نقلا من معجم الاقتصاد الإسلامي لـ د. أحمد الشرياصي، ١٤٠١هـ

(١١) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر - بيروت ط٣، ١٤١٤هـ، ص ١٠/ ١٢١، ١٦٦.

(١٢) تنظيم الأسواق في الإسلام، عبد العزيز قاسم محار، ص ١٥.

(١٣) مركزمقديشو للبحوث والدراسات، سوق بكاره ودوره في الاقتصاد الصومالي، www.mogadishucenter.com ، ٢٠١٨/٠١/١٠م.

(١٤) في سوق "بكاره" بمقديشو... أسعار جنونية قد تحرم أطفالا من فرحة العيد، نور جيدي، www.alquds.co.uk ، ٢٠١٨/٠١/٠٩م

(١٥) الغزو الإثيوبي الحديث على الصومال وآثاره على حياة المسلمين في مقديشو وعلاجها علي حاج محمد ورسمى، (رسالة ماجستير في الدر اسات الإسلامية غير منشورة، مقدمة إلى كلية الدارسات الإسلامية واللغة العربية، الجامعة الإسلامية في أوغندا، عام ٢٠٠٩م)، ص:٦٨.

(١٦) د.محمد حسين معلم علي، الثقافة العربية وروّادها في الصومال، دار الفكر العربي، ١٤٣٢هـ\٢٠١١م، ص:٢٢٥.

(١٧) عبدالوهاب عبدالرحمن حلنى، الاحتكار في سوق بكارا أسبابه، آثاره وعلاجه على ضوء الشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى كلية الدراسات الإسلامية واللغة العربية، الجامعة الإسلامية في أوغندا ،عام ٢٠١٥م)، ص٤٨.

(١٨) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة،(بدون التاريخ)، ٨٢/١. وانظر أيضا لسان العرب، ابن منظور، ٨٩/٤.

(١٩) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ، ص ٧٣.

(٢٠) ضوابط التجارة في الشريعة الاسلامية، رعد غالب، العدد الثالث والعشرون، مجلة الفتح ٢٠٠٥ ، ص ٩٢.

(٢١) نفس المصدر، ص ٩٢ -٩٣.

(٢٢) تعرف الملكة حتشبسوت باسم غنمت آمون حتشبسوت، ولدت الملكة حتشبسوت عام ١٥٠٨ق.م، وهي تعتبر الخامسة ضمن تسلسل ملوك الأسرة الثامنة عشرة، واستلمت الحكم بعد وفاة زوجها الملك تحتمس الثاني، كما أنها تعتبر من أشهر وأقوى الملكات اللواتي حكمن مصر، https://mawdoo3.com/

(٢٣) العلاقات -التجارية -بين -الصومال -ومصر، mogadishucenter.com، ٢٠١٧/١٢/١٧م.

(٢٤) فالصومال دولة مطلة على المحيط الهندي شرقاً والبحر الأحمر وخليج عدن شمالاً، ويبلغ الشريط الساحلي الذي يعد أطول ساحل على مستوى القارة الإفريقية ٣٠٢٥ كم. انظر شخصية الصومال، أ.د. محمد عبد الغني سعودي، المسح الشامل لجمهورية الصومال الديمقراطية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، ١٩٨٢م، ص٩.

(٢٥) انظر الموقع، www.iua.edu.sd، ٢٠١٨/٠١/٠٧م.

(٢٦) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢٧) محمد بن جرير ابن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، الامام العلم المجتهد، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان (٢٢٤ - ٣١٠ هـ) ، كان أحد أئمة العلماء، يحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظا لكتاب الله وله تصانيف مشهوره ك " أخبار= =الامم وتاريخهم " " التفسير" لم يصنف مثله، " تهذيب الآثار " انظر سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط٣ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ٢٦٧/١٤. وانظر أيضا: الأعلام للزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، ٦٩/٦.

(٢٨) جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م،١٣/٦.

(٢٩) نفس المصدر، ٢٢١/٨.

(٣٠) سورة الجمعة، الآية١٠.

(٣١) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ولد في سنة ٤٣٦هـ، صاحب التصانيف، ك (شرح السنة ومعالم التنزيل والمصابيح ، وكتاب التهذيب في المذهب، والجمع بين الصحيحين) بورك له في تصانيفه، ورزق فيها القبول التام، لحسن قصده، وصدق نيته، وتنافس العلماء في تحصيلها وكان لا يلقي الدرس إلا على طهارة، توفي: بمرو الروذ مدينة من مدائن خراسان - في شوال، سنة ٥١٦هـ، ودفن بجنب شيخه القاضي حسين، وعاش بضعا وسبعين سنة - رحمه الله. انظر سير أعلام النبلاء شمس الدين الذهبي، ٤٤٠/١٩. وانظر أيضا: الأعلام للزركلي، ٢٥٩/٢.

(٣٢) معالم التنزيل، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، ١٢٣/٨.

(٣٣) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل، من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين)، ومولده ووفاته بالقاهرة، ولد سنة٧٧٣هـ، وتوفي سنة:٨٥٢هـ ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، أما تصانيفه فكثيرة جليلة، ومنها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ولسان الميزان ، تراجم، والإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام انظر: الأعلام للزركلي، ١/ ١٧٨

(٣٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ/ ٢٨٨/٤. بتصرف يسير.

(٣٥) ضوابط التجارة في الشريعة الاسلامية، رعد غالب، ص ٩٣.

(٣٦) مفاهيم أساسية مختصرة حول البيوع المعاصرة، الدكتور حسين حسين شحاتة، ص٤.

(٣٧) سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء، رقم الحديث ٢٢٤، ٨١/١، هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن، وصحّحه الألباني برقم : ٣٩١٣ في صحيح الجامع .

(٣٨) سنن الترمذي، محمد بن عيسى التترمذي، رقم الحديث٤٨٧، أبواب الوتر، فضل الصلاة على النبي ﷺ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ،٢/ ٣٥٧. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٣٩) مغني المحتاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الشربيني،دار الكتب العلمية،ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،٣٦٤/٢.

(٤٠) زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي،(٤٥٠ - ٥٠٥ هـ)، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، ومن مؤلفاته: (كتاب الإحياء، وكتاب الأربعين، وكتاب القسطاس، وكتاب محك النظر.) انظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٤/ ٢٦٧. وانظر أيضا: الأعلام للزركلي، ٢٢/٧.

(٤١) إحياء علوم الدين، دار المعرفة، ٢/ ٦٤.

(٤٢) شمس الدين أبو عبد الله محمد الحاطب الرعيني، دار الفكر،ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٤٣٢/٢.

(٤٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، د.أحمد مختار عبد الحميد عمر، مادة(غ ش ش)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ١٦١٩/٢م

(٤٤) المعجم الوسيط، ٢/ ٦٥٣.

(٤٥) معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارِس، مادة(غش)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ٣٨٣/٤.

(٤٦) الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة د. محمد حسن عواد دار الجيل،ط١، ١٤١١هـ، ص ١٨٤، وانظر أيضا:الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ، ص ٢٧١.

(٤٧) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، ط١ ١٤١٠هـ ،ص ٢٥٢.

(٤٨) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي ، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ، ٥٤٦/٢.

(٤٩) إعانة الطالبين، أبو بكر الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ٤١٨هـ -٦/٣. بتصرف يسير.

(٥٠) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، عاش ما بين (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ)، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته، وتلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة. له تصانيف كثيرة، منها مبلغ الأرب في فضائل العرب، و الجوهر المنظم، والفتاوي الهيتمية، والمنهج القويم في مسائل التعليم. انظر : الأعلام للزكلي. ١/ ٢٣٤.

(٥١) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م ،٣٠٧/١.

(٥٢) فتاوى ابن حجر الهيثمي ، ابن حجر الهيثمي، دار الفكر ـ بيروت، ٢/ ٥٤.

(٥٣) **الغرر هو:** ما يكون مستور العاقبة. انظر المبسوط، شمس الدين أبو بكر السرخسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٣٤٦/١٢.

(٥٤) صحيح مسلم، رقم الحديث ١٥١٣، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١١٥٣/٣.

(٥٥) **الغبن هو:** زيادة على الثمن المعتاد بالنسبة للمشتري ونقص عنه بالنسبة للبائع: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ٢١/٥.

(٥٦) **التدليس:** كتمان العيب مع إيهام عدمه. انظر فقه المعاملات المالية في الإسلام، حسن أيوب، دار السلام، ط٣، ١٤٢٧هـ، ص٩٤.

(٥٧) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، ص ٢٧١.

(٥٨) النساء، الآية: ٢٩

(٥٩) التفسير المنير، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق،ط٢ ، ١٤١٨ هـ، ٣٥/٥.

(٦٠) صحيح مسلم، رقم الحديث ١٠٢، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، ٩٩/١.

(٦١) القاضي عياض، ١٤٣/٥.

(٦٢) انظر مثلا: سنن أبي داود (باب في النهي عن الغِشّ، رقم ٥٢). وابن ماجه (باب النهي عن الغش، رقم ٣٦)، سنن الدارمي (باب النهي عن الغش، رقم ١٠)، وغيرهم.

(٦٣) الإرشاد إلى معرفة الأحكام، عبد الرحمن بن ناصر السعدي،(بدون التاريخ والناشر)، ص، ١١٦.

(٦٤) شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر -الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ، ١١٩/٢.

(٦٥)عقوبة الغش التجاري في الشريعة الإسلامية والتدابير اللازمة لحماية المستهلك، عبد الله بن حممد الجربوع والدكتور أسماء أكلي، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الرابع والعشرون أبريل ٢٠١٨، ص٢٨٠.

(٦٦)انظر معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس ، مادة (طف)، ٤٠٥/٣.

(٦٧) تفسير الفخر الرازى، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار إحياء التراث العربى، ص٤٦٩٢.

(٦٨) التضخم النقدي في الفقه الاسلامي، عضو هيئة التدريس في قسم الفقه جامعة القصيم، www. almosleh. Com، ص٣٠٥.

(٦٩) موطأ الإمام مالك، باب جامع الوقوت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ص١٢.

(٧٠) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله:حافظ، مؤرخ، علامة محقق. تركمانيّ الأصل، من أهل ميافارقين، مولده ووفاته في دمشق، ورحل إلى القاهرة وطاف كثيرا من البلدان، وتصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المئة، ومنها: دول الإسلام ، و المشتبه في الأسماء والأنساب، وسير أعلام النبلاء. انظر الأعلام للزركلي، ٥/ ٣٢٦.

(٧١) الكبائر، دار الندوة الجديدة – بيروت، (بدون التاريخ) ص٢٢٦.

(٧٢) سورة المطففين، الآية ١.

(٧٣) سورة هود، الآية ٨٥

(٧٤) تفسير الطبري، ١٥ /٤٤٦. بتصرف يسير.

(٧٥) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، رقم الحديث٤٠١٩، ٢ /١٣٣٢. في الزوائد هذا حديث صالح للعمل به، وقد اختلفوا في ابن أبي مالك وأبيه، . صحّحه الألباني برقم : ٧٩٧٨ في صحيح الجامع.

(٧٦) سورة المعارج، الآية ٣٢.

(٧٧)تفسير الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ٢٣ /٦١٨.

(٧٨) على مهمات التعاريف، زين الدين محمد، ص٢٥٢.

(٧٩) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، دار ابن القيم ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٣٤١/١.

(٨٠) أحكام السوق، يحيى بن عمر الأندلسي، ص ٥٧.

(٨١) سورة الحج، الآية٣٠.

(٨٢) تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي،– الخواطر، مطابع أخبار اليوم، ٩٨٠٠/١٦. بتصرف النص.

(٨٣) جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٣١٤/١٩.

(٨٤) انظر أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، سامر برهان محمود حسن(رسالة ماجستير، ٢٠١٠م، جامعة النجاح الوطنية، منشورة في إنترنت)، ص٢٢.

(٨٥) صحيح البخاري، رقم الحديث: ٦٠٩٦، ٢٥/٨.

(٨٦) أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، سامر برهان، ص٢٢.

(٨٧) سبق تخريجه، ص١٨.

(٨٨)المختصر الفقهي لابن عرف، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية،ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ١٤٦/٦.

(٨٩) مقابلة الباحث مع ف ع ك، تاجرة اللحم، تاريخ المقابلة ٢٠١٨/٠١/٢٣م.

(٩٠) نفس المقابلة.

(٩١) محاضرة تحت عنوان (الكسب الحلال) بحلقتها التاسعة المتعلقة بالغش في المعاملات، لدكتور أحمد إمام المنعقدة في مسجد أبي هريرة بسوق بكارا، (لم أجد تاريخ المحاضرة).

(٩٢) مقابلة الباحث مع إسماعيل إسحاق حسن في محله التجاري بسوق بكارا - بائع وسمسار في السوق - ٢٠١٨/٠١/٢٥م.

(٩٣) مقابلة الباحث مع محمد أحمد فارح – أحد تجار الوقود، ٢١\١٠\٢٠١٨م.

(٩٤) مقابلة الباحث مع محمود حاشي على في محله التجاري، وهو زيّات في سوق بكارا، بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٨م.

(٩٥) مقابلة مع فرحية عثمان يوسف، وهي عطّارة، في حي هدن، بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٢م.

(٩٦) مقابلة مع فاطمة على كوش، ٢٠١٨/٠١/٢٣م..

(٩٧) أحكام السوق، يحيى بن عمر الاندلسي، المحقق: د. محمود علي مكي، مكتبة الثقافة الدينية -القاهرة ط١، ١٤٢٤هـ، ص ٨٦.

(٩٨) مقابلة مع حلوة صلاد علاد ، وهي تاجرة في حي غرس بالي، بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٣م.

(٩٩) مقابلة مع الشيخ عبدالله حسين الملقب بـ(بلاغة) خيبر في طب الأعشاب، تاريخ المقابلة ٠١\١٠\٢٠١٨م.

(١٠٠) مقابلة الباحث مع فاطمة على كوش ، ٢٠١٨/٠١/٢٣م..

(١٠١) مقابلة الباحث مع ح.س. أحد تجّار سوق بكارا، بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٥م.

(١٠٢) فقه التاجر المسلم ، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص٢٠٠ -٢٠١. بتصرف النص.

(١٠٣) مقابلة الباحث مع الشيخ حسن سعيد أحد تجّار السوق، بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٥م.

(١٠٤) مقابلة الباحث مع أيوب عبدالنور بكر، أحد تجار الأدوية في السوق ، ٢٠١٧/١٠/١٥م.

(١٠٥) مقابلة الباحث مع إسماعيل محمد عبدلى - صرّاف - ٢٠١٨/٠٩/٢٧م.

(١٠٦) مقابلة الباحث مع محمد حسين يلح: عامل في محل التصوير الفوتوغرافية في السوق، ٢٠١٨\١٠\٠١م.

(١٠٧) مقابلة الباحث مع تهليل محمد حسين في صيدليته في سوق بكارا، ٣٠/٨/٢٠١٨م.

(١٠٨) مقابلة الباحث مع عبد الرحمن محمود صالح - أستاذ المحاسبة في جامعة سيمد -مقديشو، ١٤/١٠/٢٠١٨م.

(١٠٩) مقابلة الباحث مع عبد الرحمن محمود الصالح - أستاذ المحاسبة في جامعة سيمد -مقديشو، ١٤/١٠/٢٠١٨م.

(١١٠) الحسبة، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، وانظر موقع، http://www.al-islam.com، ص٣

(١١١) أحكام السوق، يحيى بن عمر، ص٧٦.

(١١٢) التعزير هو: تأديب دون الحد وأصله من العزر وهو المنع. انظر تعريفات الجرجاني، ص٨٥

(١١٣) المصدر السابق، ص٧٦.

(١١٤) **الغرامة هي:** ما يلزم أداءه من المال ما يعطى من المال على كره الضرر والمشقة. انظر قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦، ص ٣٩٩.

(١١٥)عقوبة الغش التجاري في الشريعة الإسلامية عبد الله بن حممد الجربوع والدكتور أسماء أكلي، ص ٢٨٩.

(١١٦)انظر عقوبة الغش التجاري في الشريعة الإسلامية عبد الله بن حممد الجربوع والدكتور أسماء أكلي، ص ٢٨٩.

(١١٧) نفس المصدر، ص٢٩٠.

(١١٨)عقوبة الغش التجاري في الشريعة الإسلامية عبد الله بن حممد الجربوع ، والدكتور أسماء أكلي، ص ٢٩٢.

(١١٩) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٦٣/٢٩

(١٢٠)عقوبة الغش التجاري في الشريعة الإسلامية عبد الله بن حممد الجربوع ،والدكتور أسماء أكلي، ص ٢٩٣.

(١٢١) أحكام السوق، يحيى بن عمر ، ص٧٥ -٧٦.

(١٢٢) أحكام السوق، يحيى بن عمر ، ص٧٦.

(١٢٣) الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ص٥٤.

(١٢٤) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ١٨٩/٤.

(١٢٥) وهو قوله ﷺ " لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر" صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢١٤٨ ،٧٠/٣.

(١٢٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩، ٣٦٧/٤.

(١٢٧) تيسير بعض أحكام البيوع والمعاملات المالية المعاصرة، حامد بن عبد الله العلي، الطبعة الأولى، ص ٢٣.

(١٢٨) سنن ابن ماجه، رقم الحديث ٢٢٤٦، باب من باع عيبا فليبينه، ٧٥٥/٢، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، برقم ٦٧٠٥.

(١٢٩) التشهير هو : المناداة بالمجرم، وإعلان ذنبه للناس؛ ليعرفوه. عقوبة الغش التجاري في الشريعة الإسلامية عبد الله بن حممد الجربوع والدكتور أسماء أكلي، ص ٢٩٤. نقلا عن عبد الله السلمي، الغش في العقود، ص771 .